

عقد التمدرس

اسم التلميذ(ة)

المستوى الدراسي الحالي



مؤسسة العراقي الدولي
فرع النخيل

السنة الدراسية: 2024/2025

محتوى العقد

| | | |
|-------------|----------------|---|
| ص 1 إلى 2 | تقديم العقد | 1 |
| ص 3 إلى 6 | النظام الداخلي | 2 |
| ص 7 | الملحق رقم 1 | 3 |
| ص 8 | الملحق رقم 2 | 4 |
| ص 9 | الملحق رقم 3 | 5 |
| ص 10 إلى 15 | الملحق رقم 4 | 6 |
| ص 16 إلى 19 | الملحق رقم 5 | 7 |



تقديم

في إطار الشفافية المطلوبة في خدمة التربية والتعليم التي تقدمها **مؤسسة العراقي الدولي - النخيل**، وتنفيذاً لتوصيات اللقاء الثلاثي الذي جمع بين وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والهيئات والجمعيات الممثلة لمؤسسات التعليم الخصوصي والتمثيليات الوطنية لجمعيات أمهات، أباء وأولياء التلاميذ بتاريخ 08 سبتمبر 2023، الذي ينص على إرساء نظام تعاقدي بين المؤسسة والأسرة ملزם للطرفين، تم إعداد هذا العقد الذي يهدف إلى أن يكون وثيقة مرجعية أساسية في تأطير وتنظيم العلاقة السالفة الذكر.

وعليه فإن الموقعين:

الطرف الأول

مؤسسة العراقي الدولي "النخيل" للتعليم المدرسي الخصوصي الكائنة بطريق الدار البيضاء مراكش الحاصلة على الرخصة رقم أك 12/2004 بتاريخ 16 سبتمبر 2004.

الطرف الثاني

السيد (ة) : الحامل (ة) للبطاقة الوطنية رقم:

الهاتف : البريد الإلكتروني: :

ولی(ة) أمر أم أب بصفته(ا)

Nom: الاسم العائلي للتلميذ(ة):

Prénom: الاسم الشخصي للتلميذ :

المزداد(ة) بتاريخ : مكان الازدياد :

المستوى الدراسي : :

اسم الأب : :

العنوان : :

رقم الهاتف : :



اسم الأَم :
رقم الْهَاتِف
العنوان (في حالة عدم توافقه مع عنوان الأَب) :

وبناء على طلب:

إعادة التسجيل

التسجيل

المستوى الدراسى :
برسم الموسم الدراسي: 2025/2024

اتفق الطرفان على تطبيق كل ما جاءت به مختلف الوثائق المرفقة بهذا العقد مع التزامهما بتنفيذ مضامينه دون استثناء : علما بأن هذا العقد يتطلب التجديد سنويا عند عملية إعادة التسجيل .

| توقيع ولی(ة) الأمر مصادق عليه | المؤسسة |
|-------------------------------|---------|
| | |



ميثاق المؤسسة بمثابة النظام الداخلي

الإطار المرجعي لميثاق المؤسسة

يستمد ميثاق المؤسسة مقتضياته من التشريعات والقوانين الجاري بها العمل في المادة 7 من القانون 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخصوصي، والمذكورة الوزارية رقم 78 الصادرة بتاريخ 24/6/2003 المنظمين للحياة العامة للتعليم الخصوصي ومؤسساته .

التوجه العام للمؤسسة

تهدف مؤسسة الدولية النخيل إلى تقديم منتوج تربوي وفق معايير الجودة المعتمول بها في أكبر المعاهد الدولية، رغبة منها في بناء مواطن مغربي، مسؤول، مبادر، مبدع، خلاق، منفتح، متميز، ناجح قادر على مواجهة التحديات الآنية والمستقبلية، ومؤمن بقيم ومبادئ الديمقراطية، التضامن والحفاظ على البيئة ليكون مواطناً صالحاً لنفسه، ولأسرته ولوطنه .

الباب الأول : شروط التسجيل وإعادة التسجيل:

- تنطلق عملية إعادة التسجيل بالنسبة للتلامذة المؤسسة ابتداء من الأسبوع الرابع من شهر مارس وتنتهي في نهاية شهر أبريل من كل سنة .
- تعتبر المؤسسة غير مسؤولة ولا تتحمل أية تبعات عند عدم إعادة تسجيل التلميذ(ة) داخل الآجال المحددة .
- تنطلق عملية التسجيل بالنسبة للتلاميذ الراغبين في الالتحاق بسلك التعليم الأولي والسنة الأولى من التعليم الابتدائي ابتداء من فاتح مارس من كل سنة دراسية وذلك حسب المقاعد المتوفرة .
- تنطلق عملية التسجيل بالنسبة للتلاميذ الجدد (من السنة الثانية ابتدائي وما فوق) ابتداء من الأسبوع الأول من شهر ماي من كل سنة دراسية عبر ملف الترشح واجتياز روائز القبول أخداً بعين الاعتبار المقاعد الشاغرة .



- لن يعتبر التسجيل أو إعادة التسجيل نهائياً إلا بعد الإدلاء بالوثائق التالية:
 - عقد التمدرس بمختلف مرفقاته موقعة من طرفولي(ة) أمر التلميذ(ة).
 - شهادة المغادرة بالنسبة للوافدين من مؤسسات أخرى.

الباب الثاني : المساطر التنظيمية للدراسة بالمؤسسة

تنظم الدراسة بالمؤسسة وفق ما تنص عليه مختلف بنود المقررات الوزارية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والرياضة في أواخر كل سنة دراسية واعتمادا على المذكرات الوزارية، الجوية والإقليمية.

الباب الثالث : تسليم الوثائق المدرسية

يتم تسليم الشواهد المدرسية وشواهد المغادرة وبباقي الوثائق المدرسية وفق التشريعات والضوابط القانونية المعمول بها رسميا في هذا المجال. حيث يتعين علىولي (ة) أمر التلميذ(ة) ملء مطبوع خاص لهذا الغرض وإيداعه بمكتب الاستقبال للمؤسسة 3 أيام قبل استلام الوثيقة المطلوبة.

الباب الرابع : حقوق وواجبات التلميذ(ة) داخل المؤسسة

أ - الجانب المعرفي والمهاري

كجزء من التزامها بفلسفتها التعليمية التي تهدف إلى تعزيز التنمية الشاملة للفرد وتعزيز التفوق الأكاديمي، تولي "مؤسسة العراقي الدولي النخيل" أهمية قصوى لاكتساب المهارات اللغوية، وبالتالي تعزيز قدرات التواصل لدى التلميذ، المكتوبة منها والشفوية. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تولي اهتماماً خاصاً لتنمية المهارات التحليلية والرياضية، مع تشجيع الفهم العلمي من خلال البحث والاستقصاء.

يعد هذا النهج عنصراً أساسياً في بناء قاعدة معرفية متينة وفي تنمية المهارات العملية التي تمكن تلامذتنا من تطوير التفكير النقدي والتكييف مع التحديات المعقّدة لعالم دائم التغيير. وبعيداً عن المهارات الأكademie البحثية، فإننا ندرك أنه يجب على التلميذ أيضًا تطوير مهارات مختلفة من خلال المشاركة الفعالة في الحياة المدرسية من أجل تعزيز تنمية المهارات الحياتية.



ب - الجانب التربوي

تولي المؤسسة أهمية بالغة للجانب التربوي كون فلسفتها تأسس على سبعة (7) مبادئ صاغتها وطورتها منذ نشأتها.

- 1 احترام الآخر لكوننا نشكل الآخر بالنسبة له
- 2 احترام التزاماتنا وتحمل مسؤولياتنا
- 3 تعزيز الديمقراطية والعيش وفق مبادئها
- 4 حماية البيئة وعدم التطبيع مع الرداعة
- 5أخذ المبادرات والدفع بإمكانياتنا إلى أقصى الحدود
- 6 لعب دور ريادي لسحب مجتمعنا إلى الأعلى وإلى ما هو أفضل
- 7 أن نكون متضامنين وفي خدمة التنمية المستدامة للمجتمع

الباب الخامس: ضوابط ومواصفات البذلة المدرسية الموحدة

تعتبر البذلة المدرسية الموحدة ضرورة تربوية تعليمية تتوجى غرس القيم التي تؤطر السلوكات الإيجابية في نفوس التلميذات والتلاميذ، ولا يسمح لأي تلميذ(ة) ولو ج المؤسسة أو القسم بدونها. (الملحق رقم 1).

الباب السادس : شروط التأمين، الصحية والنظافة

يستفيد جميع التلاميذ بشكل فردي من التأمين المدرسي في إطار التعاقد الذي يربط المؤسسة بشركة التأمين "التعاونية المركزية المغربية للتأمين" كما هو موضح في الملحق رقم (4).

توفر المؤسسة لجميع تلامذتها فضاء تربويا آمنا يتيح لهم الترعرع في بيئة سليمة من أجل التربية على مبادئ المؤسسة المشار إليها في الباب 4 من ميثاق المؤسسة.

الباب السابع : الإيقاعات الزمنية

تعتبر التربية على حسن تدبير الزمن المدرسي عاملًا حاسما في ضمان السير العادي للدراسة؛ فضلًا عن المساهمة في نجاح التلميذ(ة) في حياته الدراسية وكذا مساره الشخصي والمهني مستقبلًا، وعليه وجوب على التلميذات والتلاميذ الالتزام بالإيقاعات الزمنية المقننة من قبل المؤسسة حسب الملحق رقم(2).



الباب الثامن : الإجراءات التربوية والانضباطية

حيث أن القاعدة هي العمل على تشجيع السلوكات الإيجابية لدى المتعلمين، تبقى الإجراءات التربوية والانضباطية وسيلة ناجعة لتربيتهم على تحمل المسؤولية في حالة ارتكابهم لأي تجاوز يستدعي ذلك. (أنظر الجدول الخاص بالتجاوزات وما يناسبها من إجراءات بالملحق رقم (3)).

الباب التاسع : الإعفاء من التربية البدنية

- تحظى التربية البدنية بنفس القيمة الممنوحة لباقي المواد الدراسية حيث يتوجب على كل تلميذ أو تلميذة تغيب(ت) عن حصه التربية البدنية تقديم مبرر لغيابه (ا) من خلال شهادة طبية تثبت الإعفاء المؤقت من المشاركة في هذه المادة.
- في حالة رغبة التلميذ الحصول على إعفاء من التربية البدنية على مدار السنة الدراسية، يجب عليه الإدلاء بشهادة إعفاء صادرة عن طبيب الصحة المدرسية علما أنه يظل ملزماً بالحضور إلى المؤسسة.

الباب العاشر : حق الصورة

- للمؤسسة كامل الصلاحية في استعمال صور تلاميذتها خلال أنشطتها التربوية والثقافية.
- للمؤسسة الحق في نشر صور تلاميذتها على مختلف مواقعها التواصلية.
- علىولي الأمر الذي لا يرغب في استعمال صور ابنه / ابنته حسب ما سبق منه مطبوع خاص بذلك لدى مصلحة الإعلام والتواصل.

خاتمة

ليست تربية الناشئة ونجاحها حكرا على المؤسسة، بل للأسرة دور أساسي في ذلك. أبناءنا في حاجة ملحة إلى شراكة حقيقية وتعاون مثمر بين كل الفاعلين التربويين من أمهات وآباء، أساتذة وإداريين من أجل المعاكبة والتتبع عن قرب وعليه، يستدعي الانتماء إلى المؤسسة الانخراط الفعلي لجميع المتتدخلين في العملية التربوية عبر الالتزام بتفعيل مقتضيات هذا الميثاق - كل من موقعه - حيث يعتبر هذا الأخير (الميثاق) إطارا مرجعيا لتنظيم العلاقات بين كل الفاعلين والمتدخلين في المسار الدراسي للتلميذات والتلاميذ يمكن من خلق مناخ تربوي سليم يقوم على الوضوح واحترام منطق الحق والواجب لبلوغ الأهداف المتوخة منه.

اطلعت عليه وألتزم بتطبيقه
توقيع ولـ(ة) الأمر



الملاحق رقم (1)

البذلة المدرسية

تعتبر البذلة المدرسية الموحدة ضرورة تربوية تعليمية تتواكبى غرس القيم التي تؤطر السلوكات الإيجابية في نفوس التلميذات والتلاميذ؛ ولا يسمح لأى تلميذ(ة) ولوج القسم بدون الالتزام بمواصفاتها على امتداد الحصص الدراسية وفي حالة عدم ارتدائها يتبعن على التلميذ(ة) الالتحاق بقاعة المداومة إلى حين إحضارها من قبلولي أمره(ا).

فيما يلي مواصفات البذلة المدرسية الموحدة:

- قميص أبيض يحمل شارة المؤسسة.
- قميص صوفي أزرق (خلال فصل الشتاء) حامل للشارة المدرسية.
- سروال جينز رمادي أو أزرق مطابق للنموذج المعروض أسفله.
- سروال جينز رمادي أو أزرق قصير على مستوى الركبتين.
- (Jupe) تنورة رمادية أو زرقاء على مستوى الركبتين.
- (Jacket) معطف خلال فصل الشتاء.
- لا يجب ارتداء البذلة الرياضية إلا داخل مستودع الملابس استعدادا لدورة التربية البدنية، ولا يسمح بارتدائها داخل الفصل أو عند ولوج المؤسسة.



توقيعولي(ة) أمر التلميذ(ة):



الملاحق رقم (2)

الإيقاعات الزمنية

تعتبر التربية على حسن تدبير الزمن المدرسي عاملًا حاسماً في ضمان السير العادي للدراسة فضلاً عن المساعدة في نجاح التلميذ(ة) في حياته الدراسية وكذا مساره الشخصي والمهني مستقبلاً، وعليه وجوب على التلميذات والتلاميذ الالتزام بالإيقاعات الزمنية المقيدة كما يلي:

من الإثنين إلى الخميس من 08h30mn صباحاً إلى 14h30mn زوالاً.
يوم الجمعة والسبت من 08h30mn صباحاً إلى 13h زوالاً.

ملاحظة

تفتح أبواب المؤسسة 15 دقيقة قبل بداية الدوحة الدراسية الصباحية والخروج يتم حسب الجدول السابقة علماً أن آباء وأولياء التلاميذ مطالبون باحترام أوقات الخروج وتفادي التأخير الذي تكون له تأثيرات سلبية على تنظيم الزمن المدرسي للمؤسسة.

- حفاظاً على سلامة التلميذ(ة) المتأخر(ة) يسمح له بولوج المؤسسة بعد إغلاق أبوابها في انتظار تبرير تأخره أو غيابه حسب المسطورة المنصوص عليها إدارياً، ويلتحق بقاعة المداومة في انتظار ذلك.
- يتتحمل التلميذ(ة) مسؤوليته كاملة عن عواقب غيابه خلال التقويمات والفترض.
- في حالة الغياب لظرف قاهر خلال فرض مراقب أو موعد، على التلميذ استدراكه بتنسيق مع أستاذه ومرافقه التربوي بعد تبرير سبب غيابه حسب المسطورة المنصوص عليها إدارياً.
- في حالة غياب متوقع لسبب اضطراري أو ظرف قاهر يتعين على ولي أمر التلميذ(ة) ملء مطبوع خاص بذلك لدى المرافق التربوي.
- عند غياب التلميذ(ة) بشكل غير مبرر في حرص تعادل أسبوعاً كاملاً من الدراسة في مادة واحدة، أو بشكل مبرر بما يعادل أسبوعين في مادة واحدة أو أكثر من ذلك، يحال على المجلس التربوي لمناقشة مدى تأثير غيابه على مساره الدراسي واتخاذ الإجراءات اللازمة.

توقيع ولي(ة) أمر التلميذ(ة):



الملاحق رقم (3)

الفضاء الثقافي

توفر المؤسسة فضاء ثقافياً لطلابها، حيث يتم تنظيم مختلف الأنشطة التربوية التكميلية بهدف صقل شخصية التلميذ، وتعزيز معارفه ومهاراته العلمية، وزيادة قدراته الحسية، وإثراء مجاله الثقافي والفنى، وتطوير مواهبه واهتماماته، بهدف تحقيق تربية شاملة له.

- **الأندية:** من خلال الفضاء الثقافي، يمكن إنشاء مجموعة متنوعة من الأندية ذات الطابع التربوي والثقافي مثل الأندية الرياضية، والثقافية، والعلمية، والفنية، والبيئية، والاجتماعية، ... حيث يمكن للطالب الراغبين الانضمام إليها مجاناً. لا بد من الإشارة إلى أن الجوانب المتعددة المساهمة في تطوير الشخصية من خلال الانضمام إلى الأندية تعتبر من المزايا الهامة للتلميذ عند الترشح للمدارس والجامعات الكبرى.
- **الدعم:** يمكن لأي تلميذ يحتاج إلى دعم في أي مادة دراسية أن يستفيد منه عن طريق التنسيق مع المرافقين التربويين والأساتذة.
- **ساعات الدراسة والتدريب الشخصي:** تُمكن المقاربة المتبعة في مجال التدريب اكتساب المتعلمين الاستقلالية والثقة والمثابرة والالتزام والدقة، حيث يكونون قادرين على سد الثغرات في معارفهم فإنه، (الدعم من قبل الأقران) "Each One Teach One" وتعزيز مكتساباتهم. يُذكر أنه في إطار مبادرة من الممكن دائمًا الاستفادة من دعم زملائهم الحاضرين في مختلف التخصصات المدرسية.
- لتنظيم حضور التلاميذ بشكل مناسب داخل المؤسسة خلال ساعات الدراسة ولتدريبهم على التركيز، تتضمن الفترات الزوالية اثنين من الحصص الدراسية كل واحدة منها تستمر ساعة ونصف: من 15:15 حتى 16:45 ومن 16:45 حتى 16:15؛ وبذلك، في نهاية الدروس:
 - من الساعة 14:30 حتى 15:15: يستفيد تلاميذنا من 45 دقيقة لتناول الطعام والاسترخاء.
 - من الساعة 15:15 حتى 16:45: ستواصل المدرسة استقبال التلاميذ حتى 15:15، حيث سيتم إغلاق البوابة لمدة ساعة ونصف.
 - من الساعة 16:45 حتى 18:15: سيتم فتح الباب لمدة 10 دقائق، ليتمكن التلاميذ (الراغبون) من مغادرة المؤسسة أو الدخول للإستفادة من جلسة تركيز وتدريب شخصي.
 - لا تتحمل المؤسسة أي مسؤولية تتعلق بالطلاب الذين لا يلتزمون بساعات فتح وغلق بوابة المدرسة خلال فترات الدراسة بعد الظهر، والذين بذلك لا يتواجدون في المدرسة خلال تلك الفترات. لذلك، يجب على الأهل التنسيق مع المرافقين التعليميين لأطفالهم لضمان حضورهم الفعلي في المدرسة.

توقيعولي(ة) أمر التلميذ(ة):



الملاحق رقم (4)

حقوق وواجبات التلميذ

- الحق في التعلم واكتساب القيم والمعارف والمهارات التي تؤهله للمستويات العليا.
- الحق في تكافؤ الفرص والحماية من أي شكل من أشكال العنف أو السلوكيات السلبية.
- الحق في التمييز وفقاً لنقاط القوة والقدرات والالتزام.
- الحق في التعبير بحرية ومسؤولية عن آرائه دون المساس بحرية الآخرين.
- الحق في المشاركة في مناقشة المواضيع المتعلقة بالحياة المدرسية.
- الحق في الاستفادة الكاملة من حصص الدروس دون أي إزعاج والحصول على مواعيد الدروس وتاريخ الاختبارات.
- الحق في حضور جميع الدروس ما لم يتم اتخاذ قرار معاكس من قبل مجلس الانضباط.
- الحق في الاطلاع على نسخ الاختبارات والاستفادة من التصحيح.
- الحق في الترشح لانتخابات مندوبين القسم، شريطة احترام شروط الميثاق الذي ينظم هذه العملية.
- الحق في تقديم اقتراحات تتعلق بالحياة المدرسية من خلال مندوبين القسم.
- الحق في الاستفادة من البنية التحتية التعليمية للمؤسسة خلال ساعات الدراسة.
- الحق في المشاركة في البرامج التربوية والرياضية والثقافية والفنية.
- الحق في إنشاء أندية وورشات عمل تعليمية وترفيهية وتدريبية، شريطة أن يكون عدد الأعضاء المنخرطين فيها أكثر أو يساوي ستة أعضاء وأن تكون مبادئها متماشية مع فلسفة ومبادئ المؤسسة.
- الحق في الاستفادة من:
 - رحلات ونزهات ينظمها الفضاء الثقافي والمشاركة مع المرافقين التربويين في تنظيمها إذا أمكن.
 - الفرص المتنوعة المتاحة من خلال الشبكة العالمية Round Square.
 - الخدمات المقدمة من طرف مركز التوثيق والمعلومات (CDI) والمكتبة.
 - دروس الدعم كلما اعتبر ذلك ضرورياً.
 - مواقف خاصة بالمؤسسة لمستخدمي الدراجات الهوائية والدراجات النارية.



الملاحق رقم (4)

الالتزامات التي يجب على التلميذ احترامها

- الوقوف واحترام النشيد الوطني.
- حضور جميع حصص الدروس بانتظام.
- حضور جميع الاجتماعات والأنشطة التربوية التي يتم دعوته لها.
- احترام استعمال الزمن وعدم الغياب إلا في حالات الضرورة القصوى.
- احترام مواعيد إغلاق باب المدرسة والقاعات الدراسية، حيث يُمنع الطالب الدخول إلى القسم إلى أن يتم تبرير تأخره أو غيابه من قبلولي أمره. ومع ذلك، تحتفظ الإداره بالحق في رفض أي تبرير يبدو غير مناسب. لا يُسمح بالدخول إلى القسم أثناء حصة دراسية مباشرة درءاً لزعاج التلاميذ الموجودين.
- احترام هيئة التدريس والإدارة والأطر العاملة بالمؤسسة.
- وجوب احترام جميع التلاميذ في المدرسة وعدم ارتكاب أي أفعال أو سلوكيات مضرية أو عدوانية، سواء كانت كلامية أو جسدية، تجاه الآخرين. كما يُعاقب على أي تحرش أو إزعاج عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- ضرورة التوفر على المستلزمات الدراسية وعدم إحداث أي إزعاج خلال الدروس.
- المشاركة الفعالة في عملية التعلم من خلال إنجاز جميع الواجبات الدراسية.
- الحضور إلى ساعات التعويض، وعدم اعتبارها عقوبة، بل كفرصة لتعويض الدروس والواجبات التي لم يستفد منها..
- عدم إزعاج زملائه في القسم خلال ساعات الدراسة.
- الحرص على المحافظة على نقاط السلوك والمواظبة كاملة. حيث تؤدي نقطة 10 أو أقل في السلوك إلى عدم إعادة تسجيل التلميذ(ة) بالمؤسسة.
- الحفاظ على جميع ممتلكات المدرسة من تجهيزات ديداكتيكية ومعدات وبنية تحتية.
- عدم تناول الطعام أو الشراب في القسم الدراسي وخارج فترات الراحة.
- عدم مضغ العلقة في المدرسة (الممرات والصفوف الدراسية).
- عدم استخدام الهاتف المحمولة أو اللوحات الالكترونية في المدرسة إلا بتصریح من الأستاذ(ة) أو المرافق(ة) التربوي(ة). تحتفظ الإداره بحق مراقبة محتوى الهاتف المحمولة المصادره من الطلاب، وتتم إعادة الأجهزة المصادره إلىولي الأمر في نهاية العام الدراسي.
- لا تتحمل المؤسسة أية مسؤولية في حالة فقدان أشياء ثمينة أو مستلزمات دراسية أو ملابس رياضية.



الملاحق رقم (4)

الالتزامات التي يجب على التلميذ احترامها (تمة)


- احترام القاعات الدراسية والمنشآت الرياضية وعدم الدخول إليها دون وجود أستاذ أو عضو إداري.
- عدم استخدام مستحضرات التجميل (العطور، أحمر الشفاه...)، وعدم ارتداء الكعب العالي، وعدم جلب حقائب يد.
- تسريحة الشعر يجب أن تكون مناسبة، مع تجنب التسريحات المبالغ فيها أو التي تظهر الانتماء إلى حركة معينة. بالإضافة إلى أن ألوان الشعر الجريئة والمبالغ فيها لن يسمح بها داخل المدرسة.
- يُمنع ارتداء القبعات أو الأغطية في الممرات والأقسام الدراسية.
- التلميذ الذين يرتدون سروالاً ممزقاً أو تنانير قصيرة (لا تصل إلى الركبة) بالإضافة إلى الأوشحة سيتم رفض دخولهم إلى الأقسام الدراسية.
- عدم جلب أي شيء يشجع على الكراهية أو العنف، كما يمنع منعاً كلياً تناول الكحول، المخدرات أو التدخين.
- يمنع الوشم أو وضع الحلي المعدنية أو الأقراط بالنسبة للذكور.
- ضرورة ارتداء خوذة لراكبي الدراجات النارية، وإلا سيتم منعهم من الدخول إلى مواقف الدرجات الخاص بالمدرسة.
- عدم الكذب أو استخدام الكذب في الشهادات أو التقارير الموجهة إلى الإدارة. يجب أن تكون الصراحة والمصداقية هي السمة الأساسية.
- يمكن أن يُعاقب المزور بالطرد من المدرسة.
- يُعرض التلميذ الذين يحاولون الغش أو يتم ضبطهم متلبسين في حالة غش خلال الاختبارات على مجلس تأديبي بعد حصولهم على صفر في المادة. بالإضافة إلى ذلك، تلغى جميع نقاط التلميذ(ة) الغاش(ة) في جميع الاختبارات المتبقية.
- في حالة تسليم التلميذ ورقة الاختبار فارغة أثناء تقويم مراقب، فإنه سيحصل على صفر في المادة. إذا كان هذا الأمر ناتجاً عن ظروف قاهرة، وبعد موافقة الأستاذ، يمكن للللميذ إعادة الاختبار على أساس 15 نقطة بدلاً من 20. في حالة تكرار ذلك في أي مادة، يحصل التلميذ(ة) على صفر.




الملحق رقم (4)

لا يُسمح بـ:

ارتداء السراويل الممزقة والقمصان الكاشفة




استعمال الهواتف والسماعات



استعمال القبعات والتسريحة المبالغ فيها



مضع العلقة، الوشم، الأقراط ومستحضرات التجميل





الملحق رقم (4)

جدول التجاوزات والإجراءات التربوية

| إجراءات تربوية | النقط المخصومة | الأخطاء المرتكبة |
|---|------------------------|--|
| | من 1 - إلى 5 حسب العود | <ul style="list-style-type: none"> • عرقلة سير الدرس • عدم احترام ضوابط الزي المدرسي |
| القيام بساعات إلزامية | من 1 - إلى 5 حسب العود | عدم إحضار اللوازم المدرسية أو إهمال الواجبات المنزلية |
| | -1 | تجاوز عدد تأخرات التلميذ(ة) المجموع بها على المستوى الفردي |
| | من 2 - إلى 10 | إتلاف التجهيزات المدرسية أو إلحاق الضرر بها |
| التكليف بخدمة لفائدة الحياة المدرسية | من 4 - إلى 10 | سلوك عدوانى لفظي أو جسدى |
| | من 4 - إلى 10 | عدم احترام أستاذ(ة) أو مسؤول(ة) إداري |
| منح التلميذ(ة) نقطة 0 في المادة التي تم الغش فيها وإحالته | -10 | الضبط في حالة غش خلال فرض أو امتحان موحد |



الملاحق رقم (4)

جدول التجاوزات والإجراءات التربوية

| إجراءات تربوية | مجموع النقاط المخصومة |
|-----------------------------------|-----------------------|
| توجيه إنذار شفهي و إخبارولي الأمر | -3 |
| توجيه أول إنذار كتابي | -4 |
| استدعاءولي الأمر | -5 |
| انعقاد مجلس تربوي | -6 |
| توجيهي ثاني إنذار كتابي | -7 |
| توبيخ يدون على بيان النقاط | -8 |
| التوقيف عن الدراسة لمدة 3 أيام | -9 |
| انعقاد مجلس الانضباط | -10 |
| إمكان تفعيل مسطرة مفادرة | -11 |

| الإجراءات التربوية المتخذة | السلوكيات غير المقبولة بالمؤسسة |
|----------------------------|--|
| الطرد الفوري من المؤسسة | إحضار أدوات ممنوعة تدخل في خانة الأسلحة |
| الطرد الفوري من المؤسسة | استعمال وسيلة تعليمية للاحاق الضرر بالآخر |
| الطرد الفوري من المؤسسة | استهلاك أي نوع من السجائر أو التعاطي لأي نوع من المخدرات أو المسكرات |
| الطرد الفوري من المؤسسة | الاعتداء الجسدي على مدرس أو عضو في الادارة |
| انعقاد مجلس تأديبي | احضار أي نوع من أنواع السجائر، المخدرات أو المسكرات |
| انعقاد مجلس تأديبي | الاعتداء اللفظي على مدرس أو عضو في الادارة |

توقيع ولی(ة) أمر التلميذ(ة):



الملاحق رقم (5)

تعاقد التأمين



11475663

ASSURANCE RESPONSABILITÉ CIVILE SCOLAIRE

POLICE N° 707909016
MODIFICATION DE GARANTIE
ETABLISSEMENT EL ARAKI

Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances
Société d'Assurance Mutuelle
Domiciliée à Casablanca - 10 Bd Hassan II - quartier El Ouardia - 20000 Casablanca
Téléphone : +212 31 71 80 000 - Fax : +212 31 71 80 001
Siège Social : Avenue Hassan II et Rue Hassan El Fassi, 10 200 Rabat - Maroc
Tel : +212 31 71 24 10 - +212 31 71 54 40 00 - +212 31 71 22 10
+212 31 71 45 555 - +212 31 71 1185 - +212 31 636 115 - +212 31 086 642

المؤسسة لرعاية الطفولة المبكرة
شركة مغربية لتنمية النكور رقم 17-07-37 لتصنيع وبيع المنتجات
لذوق الأطفال رقم 0000 000 000
العنوان: 10 Bd Hassan II - Casablanca - Maroc
الهاتف: +212 31 71 54 40 00 - +212 31 71 22 10 - +212 31 71 44 10 -
+212 31 71 55 23 - +212 31 77 54 40 00 - +212 31 71 55 12 - +212 31 71 54 44 10
الfax: +212 31 71 55 12 - +212 31 77 54 40 00 - +212 31 71 55 12 - +212 31 71 55 12
العنوان: 10 Bd Hassan II - Casablanca - Maroc
الهاتف: +212 31 71 55 12 - +212 31 77 54 40 00 - +212 31 71 55 12 - +212 31 71 55 12



الملحق رقم (5)

تعاقد التأمين (تنمية)



RESPONSABILITÉ CIVILE SCOLAIRE POLICE N° 707909016

| GARANTIES | | | |
|--|--|-----------|---|
| Garantie | Capital | Montant | Franchise |
| Frais transport sanitaire | 1 500,00 | 0,00 | 0,00 |
| Prothèses Dentaires | 1 500,00 | 0,00 | 0,00 |
| Lunetterie | 850,00 | 0,00 | 0,00 500 DHS MONTURES ET 350 DHS VERRES |
| Frais Médicaux et Pharmaceutique | 6 000,00 | 0,00 | 0,00 |
| I.P.P | 25 000,00 | 0,00 | 0,00 EN CAS DE 100% D'IP |
| Décès | 30 000,00 | 0,00 | 0,00 |
| Défense et Recours | 15 000,00 | 0,00 | 0,00 |
| Intoxication Alimentaire | 300 000,00 | 0,00 | 0,00 |
| Dommages Matériels | 300 000,00 | 0,00 | 0,00 500 DHS PAR SINISTRE |
| Dommages Corporels | 1 000 000,00 | 17 340,00 | 0,00 |
| Evénements Catastrophiques Loi 110-14 | Indemnisation conformément au barème fixé par le décret du 02 Octobre 1984 relatif aux accidents de circulation (Annexe N°3 des Conditions Générales) | | |

DECLARATIONS, CLAUSES ET EXCLUSIONS

1- Clause Protection des données personnelles

Les données personnelles demandées par la Mutuelle ont un caractère obligatoire pour obtenir la souscription du présent contrat et l'exécution de l'ensemble des services qui y sont rattachés. Elles sont utilisées exclusivement à cette fin par les services de la Mutuelle et les tiers autorisés.

La durée de conservation de ces données est limitée à la durée du contrat d'assurance et à la période postérieure pendant laquelle leur conservation est nécessaire pour permettre à la Mutuelle de respecter ses obligations en fonction des délais de prescription ou en application d'autres dispositions légales.

Par ailleurs, la communication des informations de l'assuré/souscripteur est limitée aux communications obligatoires en fonction des obligations légales et réglementaires qui s'imposent à la Mutuelle et aux tiers légalement autorisés à obtenir les dites informations.

La Mutuelle garantit notamment le respect de la loi n°09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel. Les données sont protégées aussi bien sur support physique qu'électronique, de telle sorte que leur accès soit impossible à des tiers non autorisés.

La Mutuelle s'assure que les personnes habilitées à traiter les données personnelles connaissent leurs obligations légales en matière de protection de ces données et s'y tiennent.

Les données à caractère personnel peuvent à tout moment faire l'objet d'un droit d'accès, de modification, de rectification et d'opposition auprès de M.BENGUEDDOUR contact principal au sein du Pôle de développement BU MCMA , joignable au 0537636762 et à l'adresse suivante : siège de la MCMA , angle Avenue Mohammed VI et de la rue Houmane El Fatouaki, RABAT.

De manière expresso, l'assuré/souscripteur autorise la Mutuelle à utiliser ses coordonnées à des fins de prospections commerciales en vue de proposer d'autres services d'assurance. Il peut s'opposer par courrier à la réception de sollicitations commerciales.

Ce traitement a fait l'objet d'une Autorisation de la CNDP Numéro_Décision .

2- Clause résolutoire

Le présent contrat est renouvelable par tacite reconduction, il peut y être mis à l'expiration de chaque période annuelle moyennant un préavis de deux mois (2 mois).

Autres assureurs couvrant le même risque : NON

Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances
Société d'Assurance Mutuelle
Inscrite au registre n°17-W portant Compte Assurance,
Fonds d'amortissement 4.000.000.000 Drs
Siège Social : Angle Avenue Hassan II et Rue Houmane El Fatouaki, 10 200 Rabat - Maroc
Tel. : 0527 56 44 30 - 05 77 56 40 00 • Fax : 05 31 75 23 72
R.C. 5079 • 0265 145 986 • CS : 6002 1444 8003 16 • P : 03330442

مكتب تأمينات المغاربة
شركة مغربية لتأمينات
الرخصة رقم 17-01
نوع العمل: تأمين الحياة
رأسمال 4.000.000.000 دراهم
العنوان: 10 200 الدار البيضاء
الهاتف: 05 31 75 23 72 - 05 77 56 40 00 •Fax: 05 31 75 23 72
الfax: 05 31 75 23 72
رقم التأمين: 6002 1444 8003 16
رقم التأمين: 0265 145 986
رقم التأمين: 5079
رقم التأمين: 03330442



الملاحق رقم (5)

نظام المعاملة المالية : 2025/2024

I التسجيل وإعادة التسجيل

لا تعتبر عملية التسجيل أو إعادة التسجيل نهائية إلا بعد أداء الرسوم والواجبات، وهذه الرسوم غير قابلة للاسترداد.

| | |
|--------------------------|-------------------------------|
| التعليم الثانوي التأهيلي | 2025/2024 |
| 2500 دم | رسوم التسجيل أو إعادة التسجيل |

II الرسوم الدراسية

تعتبر الرسوم الدراسية سنوية؛ وتأدى إما بشكل سنوي، دوري أو شهري، حسب الجدول أسفله:

| | |
|--------------------------|---------------|
| التعليم الثانوي التأهيلي | 2025/2024 |
| 23.280 دم | الأداء السنوي |
| 8.000 دم | الأداء الدوري |
| 2.450 دم | الأداء الشهري |

كيفيات السداد

- بالنسبة للأداء السنوي: يتم قبل متم شهر سبتمبر من كل سنة دراسية.
- بالنسبة للأداء الدوري: يتم عبر ثلاثة أقساط وذلك قبل متم شهر سبتمبر، ديسمبر ومارس من كل سنة دراسية.
- بالنسبة للأداء الشهري: يتم قبل العاشر من كل شهر دراسي وذلك منذ شهر سبتمبر إلى غاية يونيو.



الملاحق رقم (5)

نظام المعاملة المالية : 2025/2024

III مقتضيات في حالة التأخير في الأداء

- في حالة حدوث أي تأخير في الأداء، يتم إعلامولي الأمر بذلك.
- في حالة إصدار شيك بدون رصيد، يتحملولي أمر التلميذ الرسوم المصرفية ورسوم التحصيل.
- في حالة التأخير عن الأداء وعدم التنسيق مع مصلحة المالية في الآجال (كيفيات السداد)، تحفظ الإدارة بحق اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة طبقاً لمبدأ الخدمة مقابل الأداء.

IV مقتضيات عامة

- ليست هناك رسوم خاصة بالتأمين.
- يؤمن كل المتعلمين بشكل اسمي من قبل المؤسسة في إطار التأمين المدرسي حسب التعاقد رفقته.
- الزيادات في رسوم التسجيل أو إعادة التسجيل وواجبات التمدرس في نفس السلك لن تتجاوز نسبة التضخم.

V الولاية القضائية

يخضع نظام المعاملة المالية هذا للقانون المغربي، وفي حالة التقاضي، يخضع للمحاكم المختصة بمدينة مراكش.

...../...../..... حرر بمراكش في

الاسم الكامل للمتعلم :

أب / أم / أوولي أمر التلميذ (ة) :

رقم بطاقة التعريف الوطنية :

توقيعولي الأمر : اطاعت عليه